من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى
اتخاذه عيدا لشهر افضل التابعين من اهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه
نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعا عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث
وهو روى الحديث الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي واعلم بمعناه
من غيره فبين ان قصده للدعا ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن
بن حسن شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير
دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه
السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك احوج من
غيرهم فكانوا له اضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد — قف
الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده او لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى
ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعا
والذكر والنسك وكان للمشركين امكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام
محى الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبيا والصالحين والقبور
التي يجوز ان تكون قبورهم بتقدير كونها قبورهم بل وسائر القبور ايضا داخلة
في هذا انتهى ما اردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى وقال غيره في الكلام
على قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم
تبلغني خرج هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم مخرج نهيه عن اتخاذ القبور
مساجد وعن الصلاة اليها وايقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى ان لا يجعل
قبره وثنا ومخرج امره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لئلا يحصل
الافتتان بها وتتخذ العكوف عليها وايقاد السرج والصلاة فيها واليها
وجعلها عيدا ذريعة الى الشرك لا سيما اصل الشرك وعبادة الاصنام في الامم

وقع على هذا الكلام ... حسن

السالفة

السالفة انما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيدا اهو
مثل اتخاذه مسجدا والصلاة اليه بل ابلغ واحق بالنهي فان اتخاذه مسجدا يصلى
فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذه نفسه عيدا بحيث يعتاد انتيابه
والاختلاف اليه والازدحام عنده كما يحصل في امكنة الاعياد وازمنتها فان
العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر
ان ينحر ببوانة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن هل كان فيها
عيد قالوا لا قال اوف بنذرك وهو حديث حسن صحيح رواه ابو داود في سننه
فقال حدثنا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي هذا الحديث
دلالة على ان تعظيم المكان المتخذ عيدا بالذبح عنده لا يجوز كما لو ذبح عند الوثن كل هذا
سد للذريعة المفضية الى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد فاذا كان
صلى الله عليه وسلم قد منع من الذبح عند المكان المتخذ عيدا سواء كان قبرا او غيره فنهيه
عن اتخاذ القبر عيدا اولى واحرى اذ المفسدة في اتخاذ القبر عيدا اعظم بكثير من
مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيدا وهذه الاحاديث تدل كلها على تحريم
تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف اليها من الصلاة عندها
واتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وايقاد السرج عليها والصلاة اليها والذبح
عندها ولا يخفى مقاصد هذه الاحاديث وما اشتملت عليه من حماية التوحيد المحض
وبهذا يعلم بطلان تاويل من تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا

Copyright © King Saud University